آثار النزاعات على انتهاك حقوق الإنسان الاجتماعية

"دراسة تحليلية"

The Impact Of Conflicts On The Violation Of Social Human Rights:

" An Analytical Study "

الكلمات المفتاحية: حقوق الانسان، الحقوق الاجتماعية، النزاعات المسلحة.
Keywords: human rights, social rights, armed conflicts.

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.CO.2025.6.39

م. م. ساره جميل لطيف
وزارة التربية/ المديرية العامة لتربية ديالى- قسم تربية الخالص- مشاور قانوني
Assist. Lect. Sarah Jamil Latif
Ministry of Education / General Directorate of Education in Diyala- Khalis Education Department- Legal Advisor
sara.jamil.latif@gmail.com

ملخص البحث

لقد أفسد النزاعُ المسلح، خلال العقود الأخيرة، حياةَ ملايين المدنيين، إذ أصبحت الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ظواهر واسعة الانتشار في العديد من النزاعات المسلحة. وفي ظل ظروف معينة، قد ترقى بعض هذه الانتهاكات إلى مستوى الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.

وبما أن الحرب ظاهرة دائمة التطور، تبرز الحاجة المستمرة إلى مواءمة القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لضمان سدّ أي ثغرات محتملة في الحماية التي يوفرانها. فكلا القانونين يشتركان في هدف جوهري يتمثل في صون كرامة الإنسان والحفاظ على إنسانيته، في السلم والحرب على حدّ سواء.

Abstract

Armed conflict in recent decades has wreaked havoc on the lives of millions of civilians. Serious violations of international humanitarian law and international human rights law are common phenomena in many armed conflicts. Under certain circumstances, some of these violations may constitute genocide, war crimes, or crimes against humanity. War is a constantly evolving phenomenon, and international human rights law and international humanitarian law must be continually harmonized to avoid any gaps in the protection they provide. International human rights law and international humanitarian law share the goal of preserving the dignity and humanity of all.

المقدمـــــة

في ظل الصراعات القائمة في العديد من البلدان العربية و بما يندرج تحت مفهوم الربيع العربي للوقوف بوجه الحكومات المستبدة من جهة و بين حق الحكومات بالدفاع عن المتمردين او الخارجين عن القانون من جهة أخرى كان هناك فئة من المدنيين (أطفال، نساء، جرحى او مصابين او معوقين) تحملت نتائج الصراع بين الجهات المتقاتلة سواء كانت حرب أهلية او حرب دولية كان ثمنه القتل و التهجير و الحرمان من كل الحقوق التي نصت عليها الشرائع و الأديان.

مشكلـــة البـــحث:

ان انتهاك حقوق الإنسان وقت النزاعات المسلحة (دولية او غير دولية) و التجاهل المتعمد لقواعد القانون الدولي الإنساني خلف العديد من العواقب التي تحملها السكان المدنيين متمثلة في القتل

و التهجير القسري و التعذيب والاعتقال و التجنيد الهمجي للأطفال وترك تعليمهم و حسب تقارير دولية تركت أرقام مرعبة من الانتهاكات لابد من دراستها والوقوف عليها و معالجتها.

فرضـــية الـبحث:

إن الزام أطراف النزاع المسلح بمبادئ القانون الدولي الإنساني و قواعد القانون الدولي من خلال توجيه عقوبات صارمة او تشديدها على مخالفيها تجعل من تلك الأطراف مقيدة بتصرفاتها الهمجية عند انتهاكاها لحقوق المدنيين الآمنين.

هـــدف البـــحث:

يهدف البحث الى دراسة انتهاكات حقوق الإنسان الاجتماعية وقت النزاع التي وثقتها منظمة (هيومن رايتس ووتش) بتقارير دولية و الوقوف عند كل حق منها و الاحصائيات التي وثقتها هيئة الأمم المتحدة و هيئة الصليب الأحمر الدولية و منظمة الصحة العالمية و منظمة اليونيسيف.

هيكلية البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين رئيسين:

تناول المبحث الأول موضوع النزاعات المسلحة، حيث خُصص المطلب الأول للتعريف بها وبيان أنواعها. ثم انتقلنا إلى المبحث الثاني، الذي تناول تعريف السكان المدنيين والتمييز بينهم وبين المقاتلين.

بعد ذلك، تم التطرق إلى حقوق الإنسان الاجتماعية في ظل النزاع المسلح، وفقًا للمواثيق الدولية، مع تركيز خاص على حالتي سوريا واليمن. وقد تم تناول ذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تناول أثر النزاع المسلح في سوريا.

المطلب الثاني: تناول أثر النزاعات المسلحة في اليمن، باعتباره نزاعًا مسلحًا غير دولي.

وفي ختام البحث، تم عرض أهم النتائج التي توصّلت إليها الدراسة، وقد تم تلخيصها في عدد من النقاط، اقترحت من خلالها جملة من التوصيات المتعلقة بالنزاعات المسلحة، وحقوق الإنسان، والانتهاكات التي وقعت في كل من سوريا واليمن.

وأخيرًا، اختُتم البحث بخاتمة موجزة، تلتها قائمة بالمصادر المعتمدة

المبحث الاول

النزاعـات المسلـحة

النزاعات المسلحة واقعٌ وقضيةٌ قانونية منذ عام ١٩٤٥، حظرت الأمم المتحدة استخدام القوة المسلحة في العلاقات بين الدول، إلا في حالات الدفاع عن النفس أو العدوان. ومع ذلك، لم يُعتمد تعريف العدوان كجريمة بموجب القانون الجنائي الدولي حتى عام ٢٠١٠.

بالإضافة إلى ذلك، لا يوجد تعريف قانوني دولي للنزاعات المسلحة في حد ذاتها. منذ عام ١٩٤٩، عرّفت المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع النزاع المسلح الدولي، مما يُوجب تطبيق القانون الإنساني. أما المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والمعروفة بالمادة ٣ المشتركة، فتحدد القواعد الدنيا المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية دون تقديم تعريف واضح لها.

وقد وسّع البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف، بالإضافة إلى اجتهادات المحاكم الدولية، معرفة النزاعات المسلحة الدولية، وتضمّن معايير لتفسيرها. تكمن مشكلة هذه المعرفة في الالتزام باحترام قواعد القانون الإنساني التقليدي والعرفي المنطبقة تحديدًا على النزاعات المسلحة الدولية، بدلًا من القواعد الأكثر تقييدًا المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية، يتيح تطبيق قواعد القانون الإنساني وتنفيذها على هذه النزاعات وان قواعده هي السارية على النزاعات المسلحة (الدولية وغير الدولية)[1].

المطلب الأول: تعريف النزاعات المسلحة وأنواعها

أي اشتباك عسكري تستخدم فيه القوات المسلحة بين طرفين متحاربين يسمى نزاعاً مسلحاً، ومعرفة التعريف الدقيق والقانوني للنزاعات المسلحة وأنواعها يكون من خلال ما سنوضحه فيما يلي:

أولاً: تعريف النزاعات المسلحة:

1. التعريف القانوني للنزاعات المسلحة: يعتبر مفهوم قانون الحرب قديماً قدم القانون الدولي، ورغم أن هذا المفهوم لا يزال قائماً حتى يومنا هذا، إلا أنه تحت تأثير التغيرات التي طرأت على القانون الدولي مؤخراً، ظهر مصطلح جديد وهو قانون النزاعات المسلحة، إلى جانب مفهوم قانون الحرب[2].

المصطلح الجديد(1)، ونستخلص من التعريف القانوني للنزاع المسلح الدولي حسب نص المادة 1 فقرة (3) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المبرم بتاريخ 1949/8/12م والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والذي ينص على أن هذا البروتوكول المكمل لاتفاقيات

جنيف لحماية ضحايا الحرب المبرمة بتاريخ 1949/8/12م ينطبق على الحالات المنصوص عليها في المادة 2 المشتركة بين الاتفاقيات).

وتنص المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على أنه بالإضافة إلى الأحكام المعمول بها في زمن السلم تنطبق هذه الاتفاقية في حالة إعلان الحرب أو أي نزاع آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يعترف أحدها بحالة الحرب كما تنطبق الاتفاقية في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة).

2. التعريف الفقهي للنزاعات المسلحة: كانت الحرب تعتبر حتى وقت قريب وسيلة حاسمة لفض المنازعات الدولية لأنها وسيلة تؤدي إلى سحق الطرف الآخر لإنهاء النزاع أو الاستسلام دون قيد أو شرط، كما كانت تستخدم لحل العديد من المنازعات الدولية، وفي هذه الحالة كانت الحرب وسيلة قانونية من بين وسائل فض المنازعات الدولية لأنها كانت أنجح الوسائل وبها ينتهي النزاع ويحصل المنتصر على حقوقه كاملة، وعليه فإن الحرب في الفقه التقليدي تخدم هدفين أساسيين[3]:

أ. توفر الحرب وسيلة فعالة للاعتماد على الذات في تحقيق تنفيذ الحقوق في غياب المحاكم الدولية أو الهيئات القضائية الدولية المتخصصة القادرة على فض المنازعات الدولية.

ب. كان اللجوء إلى الحرب يهدف إلى تنفيذ قواعد القانون الدولي التقليدي وتكييفها مع الظروف المتغيرة بسبب غياب الهيئات الدولية القادرة على لعب دور المشرع الدولي.

ثانياً: أنواع النزاعات المسلحة:

تنقسم النزاعات المسلحة إلى نزاع بين السلطات والثوريين القادرين على الحصول على صفة المقاتلين أو نزاع بين دولتين أو أكثر أو حروب التحرير الوطني أي بين الشعوب والاستعمار وحروب تقودها منظمات دولية في إطار نظام الأمن الجماعي). ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع على النحو التالي:

1. النزاعات المسلحة الدولية:

أ. تعرف النزاعات المسلحة الدولية: بأنها حرب معلنة أو أي مواجهة مسلحة أخرى بين دولتين أو أكثر حتى ولو أنكر أحد الأطراف وجود حالة حرب[4]. والنزاعات المسلحة الدولية نوعان: محدودة وواسعة النطاق. وإذا كانت النزاعات المسلحة الدولية المحدودة تمثل استخدام القوة المسلحة لتحقيق هدف فهي في هذا الصدد متسقة مع الحرب. إلا أن الأخيرة تتميز في المقام الأول باتساع نطاقها أي اتساع مسرح العمليات على نطاق واسع بين دولتين أو اكثر من دولتين متحاربتين[5].

ب. القوانين الواجبة التطبيق على النزاعات المسلحة الدولية: هناك أكثر من ثلاثين وثيقة دولية نافذة تتعلق بالقانون الدولي الإنساني تسري أثناء النزاعات المسلحة الدولية، منها[6]:

(أولاً) تعتبر اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية، مثل أولئك الذين توقفوا عن المشاركة في القتال، والجرحى والمرضى والغرقى، وأسرى الحرب والمدنيين والأشخاص الذين يعتنون بضحايا النزاعات المسلحة اتفاقيات واجبة التطبيق.

(ثانياً) البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م، يعتبر البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م مكملاً لاتفاقية جنيف لسنة 1949م في حالة النزاعات المسلحة الدولية وفي حالات الاحتلال كما ورد في الفقرة الأولى من المادة الثالثة، وكذلك لممارسة حق الشعوب في تقرير المصير الذي من أجله تناضل الشعوب ضد أي الاستعمار أو احتلال اجنبي او ضد الأنظمة العنصرية، كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

ومن كل ما سبق يمكن تعريف النزاع الدولي المسلح بأنه استخدام القوة المسلحة من قبل اطراف النزاع (طرفين متحاربين على الأقل)، حيث يجب أن يكون أحد هذين الطرفين جيشاً نظامياً ويقع خارج حدود أحد الطرفين، ويبدأ عادة بإعلان الحرب أو الإنذار، ويتوقف أيضاً لأسباب ميدانية أي بوقف القتال أو الهدنة، وينتهي إما بالاستسلام أو باتفاقية سلام.

2. النزاعات المسلحة غير الدولية:

أ. تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية: ويعرف أيضا" باسم النزاع المسلح الداخلي وهو وجود جماعة مسلحة منظمة يقودها زعيم يختلف مع السلطة المركزية وله هدف محدد يقاتل بالسيطرة على جزء من أراضي الدولة ويعمل على تطبيق الشروط أو خرقها على السلطة المركزية بالعمل المسلح مما ينتج عنه عدم الاستقرار والفوضى[7].. تعرف الحرب الأهلية بأنها تشمل كل حرب بين أفراد المجتمع السياسي الواحد وإذا كانت الحرب بين مجموعة من المواطنين من جهة والسلطة من جهة أخرى فإن ذلك يكفي لاعتبار هذا الصراع حرباً أهلية مع وجود أسباب قاهرة لرفع السلاح ضد السلطة لإجبار الحاكم على خوض المعركة. ومن كل ما سبق يمكن تعريف النزاع المسلح غير الدولي بأنه إقامة دولة مدنية مستقلة ذات سيادة المجموعات غير الحكومية التي تقاتل القوات الحكومية أو تقاتل بعضها البعض وأن القتال يكون على درجة من الشدة تتجاوز أعمال العنف المعزولة والمتقطعة [8].

ب. القوانين الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية: ان القانون الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية يعتمد على الوضع القائم، أي في حالة النزاع المسلح ذي الطبيعة غير الدولية فإن القانون الداخلي هو الذي ينطبق، ولكن كحد أدنى يتم تطبيق المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وكذلك تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، حيث من الضروري التمييز بين حالتين: الحالة التي حققت فيها الجماعة المسلحة مستوى معيناً من السيطرة على الأرض، والحالة التي لم تحقق فيها السيطرة على الأرض، حيث يتضمن قانون النزاعات المسلحة فقط عدداً قليلاً من الأحكام المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، حيث أن غالبية الإطار القانوني منصوص عليه في القانون العرفي للنزاعات المسلحة الدولية، وبالتالي تنطبق العهود التالية في النزاعات المسلحة غير الدولية [9]:

(أولاً) المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

(ثانياً) المادة 4 من اتفاقية لاهاي لعام (ثالثاً) اتفاقية استخدام أسلحة تقليدية معينة لعام 1980.

(رابعاً) اتفاقية أوتاوا لعام 1997 بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد.

(خامساً) البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

تعتبر المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 النص الرئيسي الذي يجب تطبيقه في حالات النزاع المسلح غير الدولي. وهي تتضمن القواعد الأساسية التي يجب تطبيقها في جميع النزاعات المسلحة.

ومن الجدير بالذكر أنه عندما يحدث نزاع مسلح غير دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف من أطراف النزاع بتطبيق ما يلي كحد أدنى الأحكام التالية[10]:

1. المعاملة الإنسانية من دون اي تمييز ضار على أساس العرق أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار آخر، فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يشاركون بنشاط في الأعمال العدائية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم أو أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو أي سبب آخر.
2. تقديم الخدمات من قبل المنظمات الإنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعرض خدماتها على أطراف النزاع. كما يجب على الدول الأطراف العمل من خلال اتفاقيات خاصة لتنفيذ جميع الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية. ولا يؤثر تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

النزاعات المسلحة الهجينة:

أ. تعريف النزاعات المسلحة الدولية الهجينة: النزاعات المسلحة الدولية هي تلك النزاعات المسلحة الداخلية التي تشارك فيها قوات مسلحة تابعة لدولة أجنبية أو عدة دول، ويكون غرض المشاركة إما التدخل بنشر قواتها في النزاع أو السيطرة الكاملة على القوات المحلية[11].

ب. القوانين الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية من خلال الإقرار بأن النزاع المدول والذي يكون مسلحا" لا يكفي لتحديد القانون الذي يجب تطبيقه في تلك النزاعات، بل يجب مراعاة الحالات التالية[12]:

(أولاً) من خلال العلاقة بين دولتين أجنبيتين تدخلتا نيابة عن الأطراف المتحاربة في النزاع، ويحكمها القانون الدولي للنزاعات المسلحة.

(ثانياً) من خلال العلاقة بين الحكومة المحلية والدولة الأجنبية التي تتدخل نيابة عن المتمردين، فهي تخضع لقانون النزاعات المسلحة.

(ثالثاً) من خلال العلاقة بين الحكومة المحلية والمتمردين الخاضعين لقانون النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الثاني: السكان المدنيين في النزاعات المسلحة وتمييزهم عن المقاتلين

يعتبر المدنيون ضحايا أبرياء للحرب والنزاعات المسلحة، وأي اعتداء عليهم أو التعرض لهم يخلو من أي مبرر قانوني أو أخلاقي، ومثل هذا الفعل يندرج ضمن فئة الأفعال غير المشروعة وغير المقبولة على المستوى القانوني، ولهذا السبب تم حظر استهداف المدنيين على المستويين الدولي والوطني، مع ضرورة الإشارة إلى أن الحماية المقدمة للمدنيين ليست مطلقة، فهناك حالات يفقد فيها المدنيون هذه الحماية، وخاصة في حالات النزاع.

لقد تزايدت بشكل ملحوظ معدلات الجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية والدولية.

على مدى الستين عاماً الماضية، كان المدنيون هم الضحايا الرئيسيين للحرب. وبالتالي فإن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة تشكل حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني. وتمتد هذه الحماية إلى ممتلكاتهم، كما يضمن القانون الدولي الإنساني الفئات الأكثر ضعفاً من المدنيين مثل النساء والأطفال والنازحين[13].

ولكي نفهم مفهوم السكان المدنيين بشكل واضح يجب أن نتناول تعريف المدنيين، ثم نتناول التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

القسم الأول: تعريف المدنيين

تم تعريف المدنيين بموجب البروتوكول الثاني[14]، الذي تناول موضوع المدني وعرفه بأنه شخص لا ينتمي إلى الفئات المحددة في الفقرة 4 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب والمادة 43 من البروتوكول الأول[15].

يتضح مما تقدم أن المدني هو الشخص الذي لا ينتمي إلى القوات المسلحة أو الميليشيات أو حركات المقاومة أو القوات المسلحة النظامية، ولكنه بشكل عام هو كل من لا يحمل سلاحاً ولا ينضم إلى منظمة مسلحة نظامية أو غير نظامية.

وفيما يتعلق بالجمعيات الدولية، بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهوداً لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وإرساء مفهوم واضح للسكان المدنيين من خلال مشروع القواعد التي قدمتها إلى مؤتمر جنيف الدبلوماسي والمتعلقة بالحد من الآثار التي تلحق بالسكان المدنيين في زمن الحرب، على النحو التالي:

" يقصد بالسكان المدنيين كل الأشخاص الذين لا ينتمون إلى الفئات التالية:

1. أفراد القوات المسلحة أو المنظمات المساعدة أو المكملة.
2. الأشخاص المنتمون إلى القوات المشار إليها في الفقرة السابقة ولكنهم يشاركون في القتال.

وقد تعرض هذا التعريف لانتقادات بعض الفقهاء، وخاصة فيما يتعلق بعبارة "أولئك الذين يشاركون في العمليات القتالية". وقد أثاروا تساؤلاً حول كيفية التمييز بين السكان المدنيين في بعض الحالات والأفراد الذين هم في وضع عسكري مؤقت، بالإضافة إلى استثناء المدنيين المرتبطين بأعمال ذات صلة بالمجهود الحربي، مثل العمال والفنيين داخل المصانع العسكرية، بالإضافة إلى إدراج بعض الفئات التي قد تكون في وضع عسكري مؤقت. كما يعتبر التعريف كل من يساهم في عمل في المجهود الحربي مشاركاً في عمليات قتالية، مثل الأشخاص العاملين في المصانع العسكرية. وبالتالي، فإن هذا التعريف يشمل بعض الفئات التي لا تتمتع بوضع عسكري بين المقاتلين[16].

القسم الثاني: التمييز بين المدنيين والمقاتلين

إن مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين يرتكز على نطاقين، أحدهما إذا صح أن نسميه النطاق الشخصي، يرتكز على التمييز بين المدنيين والمقاتلين على مستوى الأفراد، والآخر هو النطاق المكاني،

الذي يرتكز على ضرورة التمييز بين الأهداف والأعيان على مستوى المنشآت والمباني، سواء كانت مدنية أو عسكرية[17].

أما فيما يتعلق بغموض مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، والمدنيين والمقاتلين، فإن هذا الغموض يرجع إلى مجموعة من العوامل، مثل زيادة أعداد المقاتلين نتيجة اعتماد الدول للتجنيد الإجباري أو تطور أساليب وفنون الحرب نتيجة غياب القيود على حماية المدنيين في مواجهة القذائف المدفعية، والتي تفاقمت مع تقدم عصر تكنولوجيا الأسلحة، أو اللجوء إلى استخدام أساليب الحرب الاقتصادية.

وقد تأسست هذه الحماية بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[18] الذي أكد على ضرورة التمييز بين المدنيين والعسكريين وفرض على أطراف النزاع استهداف الأهداف العسكرية فقط وحماية الأعيان المدنية.

ولكن إذا فحصنا النص المخصص للحماية بموجب البروتوكول الأول يتبين لنا أنه لا يضع معياراً واضحاً وصريحاً يمكن لأطراف النزاع اعتماده للتمييز بين المدنيين والعسكريين. وهذا القصور على مستوى القانون الدولي المتمثل في غياب معيار صريح كان في رأينا دافعاً للفقهاء إلى اعتماد بعض المعايير، فتبنى بعض الفقهاء معيار الاختلاف، وتبنى الطرف الآخر المعيار الموضوعي.

إن معيار التمييز يقوم على تحديد من هم الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الشخص العسكري واعتبار الآخرين مدنيين[19]، وقد تم اعتماد هذا المعيار في بعض الاتفاقيات الدولية الإنسانية، مثل اتفاقية جنيف الرابعة[20]، أو في تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ويتضح لنا من نص اتفاقية جنيف أن من يدخل في القوات المسلحة، مثل المرضى والجرحى، لا يعتبرون مدنيين.

أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر فقد عرفت السكان المدنيين بأنهم لا يشكلون جزءاً من القوات المسلحة أو الهيئات المرتبطة بها[21]، وبالتالي فمن الواضح لنا أيضاً أنها اعتمدت نفس المعيار.

أما المعيار الموضوعي فهو يقوم على ربط وضع الشخص كمدني أو مقاتل بغياب أو توفر وضع المشاركة في الأعمال العدائية. وبالتالي فإن المدني هو كل من لا يشارك في الأعمال العدائية، بينما العسكري هو كل من يشارك في هذه الأعمال[22].

وهكذا يتبين لنا أن الصفة المدنية للمواطن هي الأساس، ومن لا يتمتع بها فهو عسكري، ولكن يؤخذ منه أن الشخص قد يكون عسكرياً دون وجود عمليات عدائية، فضلاً عن عدم وجود معيار واضح

يحدد متى يعتبر الفعل مشاركة في القتال ومتى لا يعتبر كذلك، أي لا يوجد تعريف صريح للأفعال التي ترتقي إلى مرتبة المشاركة في القتال.

المبحث الثاني

حقوق الإنسان الاجتماعية وفق المواثيق الدولية وقت النزاع

(النزاعات في سوريا و اليمن)

وفي الوقت الذي ظهر فيه رأي عام عالمي يطالب باحترام الإنسان والاعتراف بجميع حقوقه وحرياته، ونتيجة لما نتج عنه من رأي وضغوط تجاوزت حدود الدول والقارات، ومع التطور الكبير الذي شهده العالم، تم في عام 1945م وضع الحجر الأول والأساس الأساسي لحقوق الإنسان ضمن ما يعرف بميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لقد أصبح الجميع في جميع أنحاء العالم يدركون العلاقة بين وجود السلام والأمن الدوليين من جهة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد دون أي تمييز من جهة أخرى، ومن هنا تأتي أهمية الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: التعريف بحقوق الإنسان والحقوق الاجتماعية وفق المواثيق الدولية

القسم الأول: التعريف بحقوق الإنسان

إن مفهوم حقوق الإنسان مفهوم تطوري، فقد مر بتغيرات عديدة قبل أن يأخذ هذا الاسم ويعترف به من قبل كافة دول العالم، وقد عرف في العديد من دساتير العالم بالحقوق والواجبات الأساسية. وبشكل عام فمصطلح حقوق الإنسان ينبع من كلمتين ؛ الأولى هي (حق)، والثانية هي (إنسان).

إن حقوق الإنسان مفهوم ينبغي التعامل معه بحذر؛ لأنها تدخل في كافة الأنشطة البشرية اليومية، وكذلك في علاقاتها الفردية والجماعية، بالإضافة إلى السلطة القائمة.

الأمم المتحدة حقوق الإنسان (بأنها ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من تصرفات الحكومات التي تؤثر على الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، وقانون حقوق الإنسان يلزم الحكومات بفعل بعض الأشياء ويمنعها من فعل أشياء أخرى).

وعرفها كارل فاساك بأنها (علم يهم كل إنسان، وخاصة العامل الذي يعيش في إطار دولة معينة، والذي إذا اتهم بانتهاك القانون أو كان ضحية لحالة حرب، فيجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي وأن تكون حقوقه – وخاصة الحق في المساواة – متسقة مع متطلبات الحفاظ على النظام العام).

وعرفها محمد عبد الملك المتوكل بأنها (مجموعة من الحقوق والمطالب التي يجب أن يفي بها جميع الناس على قدم المساواة دون تمييز بينهم. "حقوق الإنسان هي حقوق أصيلة للإنسان وهي واحدة لجميع أفراد النوع. وهي ملك للناس ولا يمكن شراؤها أو اكتسابها أو توريثها أو انتزاعها، ليس من حق أحد أن يحرم إنساناً آخر من هذه الحقوق، فهي ثابتة وغير قابلة للتصرف، وكل ذلك من أجل تحقيق هدف واحد وهو تحقيق حياة كريمة للإنسان والعيش بكرامة متمتعاً بالحرية والأمن والسلام والحياة الكريمة).

1. ازلية الحقوق: الحقوق موجودة منذ وجود الإنسان، وهي ليست حديثة أو ناشئة عن أحداث عالمية، وهي تختلف عن الحقوق الناشئة كحقوق الملكية الفكرية، فالكاتب أو الشاعر مثلاً يحتاج إلى ضمان حقه فيما يكتب، لذا فقد نشأت حقوق الملكية الفكرية لحماية الأفكار التي ينتجها، أما حقوق الإنسان الأساسية كالحق في الحياة والحرية والعيش بكرامة فهي حقوق ارتبطت بالإنسان منذ خلقه[23].
2. ابدية الحقوق: ستظل حقوق الإنسان مرتبطة بالإنسان طيلة وجوده على سطح الأرض، فوجودها يمثل ضمانة للإنسان ليعيش حياة كريمة أينما كان.
3. التلازم في الحقوق: حقوق الإنسان ترافق الإنسان منذ ولادته ويموت وتبقى، فهي حق أساسي لم يمنحه أحد ولا يستطيع أحد مهما بلغت قوته أن يحرمه منها.
4. العلانية في الحقوق: أي إنها موجودة حكما" ولا تحتاج إلى موافقة من الدول أو السلطات.
5. شمولية الحقوق: إنها حقوق متأصلة للإنسان ومتلازمة له في أي مكان وفي أي وقت بغض النظر عن جنسه أو لونه أو عرقه أو لغته.
6. عالمية الحقوق: إن حقوق الإنسان يتمتع بها كل فرد على سطح الأرض، حيث تعمل حقوق الإنسان على نطاق عالمي يتجاوز الحدود الوطنية والإقليمية.

اقسام حقوق الإنسان:

تقسم حقوق الإنسان عادة الى ثلاثة اقسام رئيسية وهذه الاقسام تعكس لنا شمولية وتنوع حقوق الإنسان التي تضمن حماية الحقوق الأساسية و الكرامة لجميع افراد المجتمع. ..

- الحقوق الأساسية: تشمل حقوقًا مثل الحق في الحياة والحرية والأمن والحرية من التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية

- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: تشمل الحق في العمل والتعليم والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية والحق في مستوى معيشي لائق.
- الحقوق الثقافية والسياسية: تشمل الحق في المشاركة السياسية وحرية التعبير والحق في الانتماء الثقافي والديني وحرية المعتقد والتعبير.

القسم الثاني: الحقوق الاجتماعية وفق المواثيق الدولية

تشمل الحقوق الاقتصادية والثقافية بصورة عامة والحقوق الاجتماعية بصورة خاصة حماية احتياجاتنا الأساسية للبقاء على قيد الحياة – الغذاء والمياه والصرف الصحي والصحة والسكن والأمن الاجتماعي. كما تشمل ما نحتاجه لنعيش حياة كريمة – الحق في التعليم والحق في العمل والحقوق المتأثرة بأزمة المناخ الحالية. تتقاطع جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتؤثر على بعضها البعض – على سبيل المثال، يمكن أن يؤدي سوء الصرف الصحي إلى ضعف الصحة العامة، إننا جميعاً نحتاج إلى مكان نعيش فيه، وطعام نأكله، وماء نشربه، ونتوضأ، وننظف، ونطهو، ونحافظ على صحتنا. وعندما نمرض، نحتاج إلى رعاية صحية. ويحتاج أطفالنا إلى التعليم، ويحتاج عمالنا إلى معاملة عادلة وأجور عادلة. ويحتاج أولئك الذين لا يستطيعون العمل إلى نظام ضمان اجتماعي يمكنهم من الصمود في مواجهة المصاعب والعيش بكرامة، وتتمثل الحقوق الاجتماعية (الحق في سكن ملائم، الحق في التعليم، الحق في العمل، الحق في الصحة)[24].

الحق في سكن ملائم

أكدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الحق في سكن لائق لا ينبغي تفسيره بشكل ضيق، بل ينبغي النظر إليه باعتباره الحق في العيش في مكان ما في أمان وسلام وكرامة. وتتضح خصائص الحق في السكن اللائق بشكل رئيسي في التعليقين العامين للجنة رقم 4 (1991) بشأن الحق في السكن اللائق ورقم 7 (1997) بشأن عمليات الإخلاء القسري[25].

و يتضمن الحق في السكن اللائق عدداً من الحريات، وهي:

- حق الفرد في اختيار مكان إقامته وتحديد مكان معيشته وحرية التنقل.
- حماية الفرد من عمليات الإخلاء القسري والتدمير والهدم التعسفي لمسكنه
- حق الفرد في عدم التعرض للتدخل التعسفي في مسكنه وخصوصيته وشؤونه الأسرية

يتضمن الحق في السكن اللائق حقوقاً بما في ذلك ما يلي:

- أمن وضمان الحيازة

- إعادة المساكن والأراضي والممتلكات
- الحصول على مسكن ملائم على قدم المساواة ودون تمييز
- المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإسكان على المستويين الوطني والمجتمعي.

لا بد أن يوفر المسكن الملائم أكثر من مجرد أربعة جدران وسقف. ولابد من استيفاء عدد من الشروط قبل أن يمكن اعتبار أشكال معينة من المأوى مسكناً ملائماً. وهذه العناصر أساسية بقدر توافر المسكن وسهولة الوصول إليه. ولكي يكون المسكن ملائماً، فلابد أن يفي بالمعايير التالية على الأقل:

- الأمن في حيازة المسكن: لا يكون المسكن ملائماً إذا لم يتمتع شاغلوه بدرجة من الأمن في حيازة المسكن تضمن لهم الحماية القانونية ضد عمليات الإخلاء القسري والمضايقات وغيرها من التهديدات.
- توافر الخدمات والمرافق ووسائل الراحة والبنية الأساسية: لا يكون المسكن ملائماً إذا كان شاغلوه يفتقرون إلى مياه الشرب الآمنة، أو الصرف الصحي الكافي، أو الطاقة اللازمة للطهي، أو التدفئة، أو الإضاءة، أو وسائل تخزين الطعام، أو التخلص من النفايات.
- تحمل التكاليف: لا يكون المسكن ملائماً إذا كانت تكاليفه تهدد أو تعوق التمتع بحقوق الإنسان الأخرى من قِبَل شاغليه.

صلاحية السكن: لا يكون المسكن ملائماً إذا لم يضمن السلامة الجسدية أو يوفر المساحة الكافية، فضلاً عن الحماية من البرد والرطوبة والحرارة والمطر والرياح وغيرها من المخاطر الصحية، ومن المخاطر البنيوية[26].

الموقع: لا يكون المسكن ملائماً إذا كان محروماً من فرص العمل، وخدمات الرعاية الصحية، والمدارس، ومراكز رعاية الأطفال وغيرها من المرافق الاجتماعية، أو إذا كان في مناطق ملوثة أو خطرة.

- ملائمة ثقافيا: لا يكون السكن ملائما إذا لم يحترم ويأخذ في الاعتبار التعبير عن الهوية الثقافية.

الحماية من عمليات الإخلاء القسري:

تعتبر الحماية من عمليات الإخلاء القسري عنصرا أساسيا من الحق في السكن اللائق وترتبط ارتباطا وثيقا بأمن الحيازة يتم تعريف عمليات الإخلاء القسري بأنها "الإبعاد الدائم أو/و المؤقت للأفراد او/والأسر او/و المجتمعات ضد إرادتهم من المنازل او/و الأراضي التي يشغلونها، دون توفير الحماية القانونية أو غيرها من الحماية الكافية[27]. ووفقاً لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)،

يتم إخلاء مليوني شخص على الأقل قسراً في جميع أنحاء العالم كل عام، ويتعرض ملايين آخرون لخطر الإخلاء القسري[28].

- تحدث عمليات الإخلاء القسري في مجموعة متنوعة من الظروف ولأسباب متنوعة، بما في ذلك إفساح المجال لمشاريع التنمية والبنية الأساسية، وإعادة التنمية الحضرية أو تجميلها، والأحداث الدولية المرموقة، ونزاعات حقوق الأراضي، والصراعات المسلحة، أو أنماط التمييز المجتمعية. تميل عمليات الإخلاء القسري إلى العنف وتؤثر بشكل غير متناسب على الفقراء، الذين غالباً ما يعانون من انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان نتيجة لذلك. في كثير من الحالات، تؤدي عمليات الإخلاء القسري إلى تفاقم المشكلة التي تزعم حلها. بغض النظر عن السبب، فإن عمليات الإخلاء القسري قد تشكل انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان وانتهاكًا واضحًا للحق في السكن اللائق. لا يمكن تبرير عمليات الإخلاء واسعة النطاق بشكل عام إلا في ظروف استثنائية للغاية وفقط إذا تم تنفيذها وفقًا للمبادئ ذات الصلة في القانون الدولي.

وبشكل عام، يتطلب القانون الدولي لحقوق الإنسان من الحكومات استكشاف كافة البدائل الممكنة قبل تنفيذ أي عملية إخلاء، وذلك لتجنب الحاجة إلى استخدام القوة أو على الأقل إلى الحد الأدنى. وعندما يتم تنفيذ عمليات الإخلاء كملاذ أخير، فيجب توفير الضمانات الإجرائية الفعّالة للمتضررين والتي قد يكون لها تأثير رادع على عمليات الإخلاء المقصودة، بما في ذلك:

- حضور موظفي الحكومة أو ممثليهم أثناء عملية الإخلاء؛
- تقديم المساعدة القانونية لمن يحتاجون إليها لتقديم شكوى إلى المحاكم.
- توفير فرصة للتشاور الحقيقي.
- إشعار معقول وكافٍ بالإخلاء.
- وافر المعلومات حول الإخلاء المقترح في غضون فترة زمنية معقولة قبل تنفيذه؛
- تحديد هوية الأشخاص الذين يقومون بالإخلاء بشكل صحيح؛
- حظر عمليات الإخلاء في الطقس السيئ أو في الليل؛
- توفير سبل الانتصاف القانونية.

الحق في التعليم:

إن الحق في التعليم من أهم حقوق الإنسان التي حرص القانون الدولي على ضمان حمايتها في أوقات السلم والنزاعات المسلحة.

إن القانون الدولي الإنساني إلى جانب الأنظمة القانونية الأخرى يعزز النصوص القانونية التي تهدف إلى ضمان حصول الأفراد على حقهم في التعليم والذي كثيراً ما ينتهك في حالات النزاع المسلح. وقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة أقسام، تضمن الأول منها مفهوم الحق في التعليم، فيما تناول الثاني آليات القانون الدولي الإنساني في حماية الحق في التعليم، فيما تناول القسم الثالث الوسائل القانونية لمواجهة انتهاكات الحق في التعليم. وانتهى البحث بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات التي توصل إليها البحث ومجموعة من التوصيات التي نأمل أن تساهم في تعزيز حماية الحق في التعليم أثناء النزاعات المسلحة[29].

التعليم والقانون الدولي الإنساني:

يسعى القانون الدولي الإنساني إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة من خلال تنظيم تصرفات الدول الأعضاء. وكثيراً ما تخلف النزاعات المسلحة آثاراً مدمرة على التعليم، مع استمرار الهجمات على المعلمين والطلاب والمدارس، مما يعرضهم للخطر، ويزيد من خطر التلقين والتمييز العنصري من قبل أطراف النزاع المسلح مثل الاحتلال، فضلاً عن انخفاض توافر الموارد وانتشار الممارسات مثل عمالة الأطفال والتجنيد والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

لقد ضمن القانون الدولي الحق في التعليم في اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، وتتضمن الالتزامات الأساسية ما يلي:

- حماية المدنيين والأهداف بما في ذلك المدارس والمعلمين والطلاب، ويشار إلى ذلك في مبدأ التمييز، وهو أن هناك فرقاً جوهرياً بين السكان المدنيين والعسكريين وبين الأهداف المدنية والعسكرية، حيث يتم توجيه العمليات ضد الأهداف العسكرية فقط. لا يجوز استخدام المستشفيات كقواعد عسكرية، ولكن يجوز استخدام بعض المدارس في ظروف معينة).
- حماية الأطفال دون سن الخامسة عشرة الذين تيتموا أو انفصلوا عن عائلاتهم، بما في ذلك توفير التعليم لجميع الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
- تضمن القوة الحاجزة تعليم الأطفال والشباب، سواء داخل أو خارج أماكن الاحتجاز، وتمنح المعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو القيام بدراسات جديدة، والمشاركة في التمارين البدنية والمشاركة في الرياضة والألعاب الخارجية.
- حماية خاصة للأطفال، بما في ذلك التزام أطراف النزاع بتوفير الرعاية والمساعدة اللازمتين للأطفال، سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر، والذي يمكن تفسيره على أنه يشمل التعليم المناسب.

- تضمن القوة المحتلة تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم على النحو اللائق، كلما أمكن ذلك من قبل أشخاص من جنسيتهم ولغتهم.

في النزاعات المسلحة، ينطبق الحق في التعليم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان جنباً إلى جنب مع قواعد القانون الإنساني الدولي. ويعزز القانون الإنساني الدولي الإطار القانوني لقانون حقوق الإنسان الدولي لحماية التعليم أثناء النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، ويسعى إلى ضمان استمرار التعليم دون انقطاع في الحالات التي تم فيها توفير التعليم قبل اندلا ع النزاع المسلح. تتناول اتفاقيات جنيف التعليم على وجه التحديد فيما يتعلق بالحالات الأربعة الشائعة للنزاعات المسلحة:

- يتعين على الأطراف في نزاع مسلح دولي اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تعليم الأطفال دون سن 15 عامًا الذين أصبحوا أيتامًا أو منفصلين عن أسرهم نتيجة للنزاع المسلح.
- في حالات احتجاز المدنيين أثناء نزاع مسلح دولي، تشجع السلطة المحتجزة المعتقلين على السعي إلى التعليم، وتوفر المرافق لضمان التعليم، وخاصة للأطفال والشباب.
- يتعين على السلطات المحتلة التعاون مع السلطات الوطنية والمحلية لضمان تسهيل المؤسسات التعليمية للأطفال.
- يتعين على الأطراف في نزاع مسلح غير دولي ضمان حصول الأطفال على الرعاية والمساعدة التي يحتاجون إليها، بما في ذلك التعليم.

وفي كل من الحالات الأربع، تحظى التعليم الأساسي والمادي، فضلاً عن التعليم الأخلاقي والديني، بالحماية. وتنطبق كل قاعدة من قواعد القانون الإنساني الدولي بموجب مبدأ "عدم التمييز السلبي"، وهذا يعني أن القواعد يجب أن تنطبق بالتساوي على جميع الأشخاص بغض النظر عن العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الممتلكات أو الميلاد أو أي وضع آخر أو الجنس. ويجب أن ينطبق أي تعليم يتم توفيره بموجب هذه الأحكام على الطلاب والطالبات على قدم المساواة. وعلاوة على ذلك، بموجب القانون الإنساني الدولي، يجب توفير التعليم بطريقة حساسة ثقافياً قدر الإمكان، على الرغم من عدم وجود شرط صريح بموجب القانون الإنساني الدولي لضمان التعليم المناسب للأشخاص ذوي الإعاقة باستثناء بعض الاستثناءات. ومع ذلك، لا يزال قانون حقوق الإنسان الدولي سارياً أثناء النزاع المسلح، بما في ذلك

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع أحكام تسعى إلى ضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تنطبق بشكل خاص أثناء النزاع المسلح[30].

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 (وإن لم يكن ملزماً قانوناً) أشار صراحة إلى الحق في التعليم، حيث تنص المادة (26) على: "لكل شخص الحق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مراحله الأولية والأساسية. ويجب أن يكون التعليم الأولي إلزامياً. ويجب أن يتاح التعليم الفني والمهني للعامة. ويجب أن يكون التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة على أساس الكفاءة".

وتنص الفقرة الثانية من المادة 26 على أن للتعليم غرض وغاية، حيث يجب أن يهدف إلى التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. والغرض من التعليم، وأشارت المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 إلى الحق في التعليم واعتراف الدول الأطراف في العهد بهذا الحق لكل فرد، فضلاً عن ضرورة توجيه التعليم نحو التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية وكرامتها وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

الحق في الصحة:

بصفتنا بشراً، فإن صحتنا وصحة أولئك الذين نهتم بهم تشكل مسألة تهمنا يومياً. وبصرف النظر عن أعمارنا أو جنسنا أو خلفيتنا الاجتماعية والاقتصادية أو العرقية، فإننا نعتبر صحتنا أهم أصولنا وأكثرها أهمية. ومن ناحية أخرى، قد يمنعنا سوء الصحة من الذهاب إلى المدرسة أو العمل، أو من الاهتمام بمسؤولياتنا الأسرية أو من المشاركة الكاملة في أنشطة مجتمعنا[31].

إن الحق في الصحة يشكل جزءاً أساسياً من حقوقنا الإنسانية ومن فهمنا للحياة الكريمة، و ليس بالأمر الجديد. فقد تم التعبير عن هذا الحق لأول مرة على المستوى الدولي في دستور منظمة الصحة العالمية لعام 1946[32]، الذي عرّفت ديباجته الصحة بأنها "حالة من الرفاهية البدنية والعقلية والاجتماعية الكاملة وليس مجرد غياب المرض أو العجز". وتنص ديباجته أيضاً على أن "التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة يشكل أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو المعتقد السياسي أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية".

كما أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 إلى الصحة باعتبارها جزءاً من الحق في مستوى معيشي كاف (المادة 25). وقد تم الاعتراف بالحق في الصحة مرة أخرى كحق من حقوق

الإنسان في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.ومنذ ذلك الحين اعترفت معاهدات دولية أخرى لحقوق الإنسان بالحق في الصحة أو أشارت إليه أو إلى عناصر منه، مثل الحق في الرعاية الطبية. والحق في الصحة مهم لجميع الدول: فقد صادقت كل دولة على معاهدة دولية واحدة على الأقل لحقوق الإنسان تعترف بالحق في الصحة. وعلاوة على ذلك، التزمت الدول بحماية هذا الحق من خلال الإعلانات الدولية والتشريعات والسياسات المحلية وفي المؤتمرات الدولية.

إن الحق في الصحة حق شامل وكثيراً ما نربط الحق في الصحة بالقدرة على الحصول على الرعاية الصحية وبناء المستشفيات. وهذا صحيح، ولكن الحق في الصحة يمتد إلى ما هو أبعد من ذلك. فهو يشمل مجموعة واسعة من العوامل التي يمكن أن تساعدنا على عيش حياة صحية. وتسمي لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[33].

يتضمن الحق في الصحة حقوقًا. وهذه الحقوق يشمل:

- الحق في نظام حماية صحية يوفر تكافؤ الفرص للجميع للتمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه؛
- الحق في الوقاية والعلاج والسيطرة على الأمراض
- صحة الأم والطفل والصحة الإنجابية؛
- الوصول المتساوي وفي الوقت المناسب إلى الخدمات الصحية الأساسية؛
- توفير التثقيف والمعلومات المتعلقة بالصحة؛
- مشاركة السكان في صنع القرارات المتعلقة بالصحة على المستوى الوطني والمجتمعي

الصحة والقانون الدولي الإنساني وقت النزاع:

يحدد القانون الإنساني الدولي قواعد تحمي الوصول إلى الرعاية الصحية في أوقات النزاع المسلح وهي ملزمة لكل من الدول والجماعات المسلحة غير التابعة للدول. وفي الحالات التي لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلح، لا ينطبق سوى قانون حقوق الإنسان الدولي والقوانين الوطنية. وينطبق قانون حقوق الإنسان الدولي من حيث المبدأ في جميع الأوقات، ما لم تقرر الدول الانحراف عنه. ورغم أن قانون حقوق الإنسان الدولي أقل تحديدًا من القانون الإنساني الدولي، فإنه يحتوي على عدة قواعد تحمي الوصول إلى الرعاية الصحية[34].

تلتزم الدول في جميع الأوقات، في أوقات السلم او أثناء النزاع، بالحفاظ على نظام فعال للرعاية الصحية ويجب عليها الحفاظ على خدمات الرعاية الصحية الأولية الأساسية، وضمان الوصول إلى الحد

الأدنى من المواد الغذائية الأساسية، وتوفير المأوى الأساسي، والإسكان، وخدمات الصرف الصحي، وتوفير المياه النظيفة الصالحة للشرب بشكل كاف، فضلاً عن توفير الأدوية الأساسية، مع احترام مبادئ عدم التمييز والتوفير العادل للخدمات. كما يتعين على الدول أن تضع استراتيجيات الصحة العامة، وهي الأحكام التي ينفذها التعليق العام رقم 14 وهناك أحكام مماثلة في القانون الإنساني الدولي يلزم الدول اثناء النزاع بتوفير المواد اللازمة من الأغذية والمرافق الطبية للسكان في الأراضي المحتلة، تقع على عاتق القوة المحتلة، وفقًا للمادة 56 من اتفاقية جنيف الرابعة، واجب ضمان، إلى أقصى حد من وسائلها وبالتعاون مع السلطات الوطنية والمحلية، صيانة المرافق والخدمات الطبية والمستشفيات، والصحة العامة والنظافة، واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة[35].

لضمان البحث عن الجرحى والمرضى ونقلهم ورعايتهم، يوفر القانون الإنساني حماية خاصة للعاملين في المجال الطبي ووسائل النقل، ويسمح لهم بارتداء شارات مميزة ويضمن حريتهم في التنقل:

- يجب احترام وحماية العاملين في المجال الطبي دائمًا
- لا يجوز مصادرة العاملين في المجال الطبي.
- يحق لهم البحث عن الجرحى والمرضى من أفراد أطراف النزاع وتسهيل نقلهم. لا يجوز تقييد مثل هذه الأنشطة إلا على أساس مؤقت ولأسباب الضرورة العسكرية الملحة فقط.
- يجب السماح لهم دائمًا بالوصول إلى الأماكن التي تتطلب خدماتهم.
- لا يجوز إجبارهم على إعطاء الأولوية لأي شخص أو أي مجموعة من الأشخاص في تقديم الرعاية للجرحى والمرضى.
- لا يجوز التمييز لأسباب أخرى غير الأسباب الطبية.
- لا يجوز إجبار العاملين في المجال الطبي على القيام بأعمال تتعارض مع أحكام أخلاقيات مهنة الطب.
- لا يجوز معاقبة العاملين في المجال الطبي على الأنشطة التي يقومون بها، في أي ظرف من الظروف، طالما أن عملهم يلتزم بأخلاقيات مهنة الطب[36].

الحق في العمل:

لكل إنسان الحق في العمل، والحق في العمل من أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لضمان مستوى معيشي لائق، وهو حق اقتصادي لأنه يؤمن للفرد مادياً واقتصادياً ويوفر له متطلبات معيشته، وهو حق اجتماعي لارتباطه الوثيق بالمجتمع، والحق في العمل يعني الحق في المشاركة في أنشطة الإنتاج

والخدمات في المجتمع البشري، والحق في المشاركة في المنافع التي تضمن مستوى معيشي لائق، وبالتالي فإن الحق في العمل يضمن عدم استبعاد أي فرد من الحياة الاقتصادية، ويتوقف نوع العمل الذي يقوم به الشخص على قدرته على الاستفادة من الموارد والتعليم والتدريب، ويتضمن هذا الحق توفير الفرصة لكل فرد لكسب رزقه من خلال أداء العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية، وتلتزم الدولة بضمان توفير التوجيه والإرشاد في مجال التعليم المهني والتقني، بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المناسبة لخلق بيئة مناسبة تعزز وتوسع فرص العمل المنتج، كما يجب على الدول أن تضمن عدم التمييز في جميع جوانب العمل، ومن الجدير بالذكر أن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تحظر العمل القسري [37] و تؤكد على أن العمل حق أساسي من حقوق الإنسان، وهو حق كفله الإسلام بضوابط الفطرة الإنسانية و الرحمة[38].

ترتبط حقوق العمال أو الحقوق المتعلقة بظروف العمل ارتباطًا وثيقًا بالحق في العمل، وهي مجموعة الحقوق التي تضمن الحماية للشخص الذي يبيع قوة عمله ؛ وهي تشمل ما يلي:

- الحق في ظروف عمل تحفظ الكرامة
- الحق في القيام بعمل يختاره المرء أو يقبله بحرية.
- الحق في الحصول على أجر مناسب الحق في يوم عمل محدود وفترات راحة مدفوعة الأجر
- الحق في أجر متساوٍ عن عمل ذي قيمة متساوية؛
- الحق في معاملة متساوية الحق في ظروف عمل آمنة وصحية[39].

نصت المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن الحق في العمل يشمل "حق كل إنسان في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية"؛ وبالتالي فهي تحدد لنا العنصر الأساسي لهذا الحق الإنساني، ألا وهو فرصة كسب الرزق. ماذا يعني مصطلح "كسب الرزق"؟ تنص المادة 11 من العهد على الحق في مستوى معيشي كاف دون قيد أو شرط، أي دون الاعتماد على العمل. وبالتالي لا ينبغي اعتبار العمل كمعيار من معايير حقوق الإنسان ووسيلة لتحقيق مستوى معيشي كاف، لأن هذا مضمون بحق إنساني آخر، بل وسيلة لتحقيق هذا المستوى المعيشي.

- إن مصطلح "الكسب" له دلالة أخلاقية ومعنوية خاصة؛ فكسب المال يعني أنك تحصل على مكافأة عادلة مقابل خدمة قمت بها للمساهمة في رفاهة وسعادة الآخرين. أي أن العمل مرتبط هنا بعلاقتك ومساهمتك في أنشطة مجتمعك أو أسرتك لضمان البقاء والرفاهية؛ ومن ثم، فهو يشمل شعورك بالقبول والرضا المجتمعي.

ان الحق في العمل ينظم دوليا" وفق احكام قانون العمل الدولي الذي يعرف بمجموعة من القواعد التي تعبر عن القانون الدولي العام والخاص وتتعلق بحقوق وواجبات الموظفين وأصحاب العمل والنقابات العمالية والحكومات في تنظيم مكان العمل.

إن معظم القضايا في العالم الحقيقي تستخدم المعاهدات والاتفاقيات الرسمية التي انشأتها المؤسسات الدولية[40] الوكالة الدولية الرئيسية المكلفة بتطوير معايير العمل هي منظمة العمل الدولية، التي تأسست في عام 1919، والتي دافعت عن المعايير الدولية باعتبارها مهمة وضرورية للقضاء على ظروف العمل السيئة التي تشمل الظلم والمعاناة والحرمان. ووفقاً لمنظمة العمل الدولية، ساهمت معايير العمل الدولية في إمكانية تحقيق السلام الدائم، وساعدت في التخفيف من الآثار السلبية المحتملة للمنافسة التجارية في الأسواق العالمية، وساعدت في تعزيز التنمية الدولية.

ومع ذلك، فإن تنفيذ المعايير لا يقتصر على منظمة العمل الدولية، ولا يقيده النموذج التشريعي الذي تمثله منظمة العمل الدولية. وتشمل البدائل الأخرى العقوبات التجارية المباشرة، والتنفيذ المتعدد الأطراف للمعايير، وتطوير المعايير بدعم من المساعدات الطوعية. وبالإضافة إلى الخلافات التي تنشأ حول كل من هذه النماذج، فقد أثيرت قضايا أكبر فيما يتعلق بالحاجة إلى معايير العمل الدولية نفسها. ومع ذلك، وعلى الرغم من ظهور المنتقدين[41].

يرتبط التطوير الناجح لمعايير العمل الدولية بالرصد السليم للمعايير، فضلاً عن تنفيذها. ولكن الوكالات المحلية والمنظمات غير الحكومية الأخرى تلعب أيضاً دوراً مهماً [في الرصد الناجح لمعايير العمل الدولية[42].

المطلب الثاني: النزاعات المسلحة في سوريا و اليمن

تحت مسمى (الربيع العربي) و بحجة تحرير الشعوب من اضطهاد الحكومات المستبدة نشبت العديد من النزاعات المسلحة في عدد من الدول العربية اسفرت عن الاطاحة ببعض الأنظمة في ليبيا و مصر و استمرت في سوريا واليمن اكثر من عشر سنوات وقد خلفت هذه الصراعات و النزاعات احصائيات و ارقام مرعبة من الضحايا و المفقودين و تدمير شبه تام للبنى التحتية و الحرمان من ابسط الحقوق التي ينبغي للبشر ان يتمتعوا بها كحق من حقوقهم التي اقرتها الأديان و المواثيق الدولية و المنظمات الإنسانية.

القسم الأول: النزاعات المسلحة في سوريا

قبل اندلا ع هذا الصراع، اشتكى العديد من السوريين من ارتفاع معدلات البطالة والفساد وانعدام الحريات السياسية في ظل نظام الحاكم، وفي مارس/آذار 2011، اندلعت احتجاجات مؤيدة للديمقراطية في مدينة درعا الجنوبية، مستوحاة من انتفاضات مماثلة في دول المنطقة ضد حكامها المستبدين، استخدمت الحكومة السورية القوة لقمع هذه المظاهرات، مما أجج المزيد من الاحتجاجات المطالبة باستقالة الرئيس في المناطق.

انتشرت الاضطرابات في جميع أنحاء البلاد، وكثّفت قوات الأمن قمعها للاحتجاجات. مع مرور الوقت، حملت المعارضة السلاح، للدفاع عن نفسها في المقام الأول، ثم للقضاء على قوات الأمن في المناطق التي تسيطر عليها. وتعهد الأسد بسحق ما وصفه بـ"الإرهاب المدعوم من الخارج".

تصاعد العنف بسرعة، ودخلت البلاد في حرب أهلية. وظهرت مئات الجماعات المعارضة المسلحة، مما حوّل الوضع بسرعة إلى ما هو أبعد من مجرد نزاع بين معسكرين، مؤيد ومعارض للحكومة القائمة في سوريا[43].

اثر النزاع على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في سوريا:

ظلّ ما يقرب من 4.4 مليون شخص في شمال غرب سوريا، بمن فيهم 2.9 مليون نازح داخلي، يعتمدون كليًا في معيشتهم على المساعدات الإنسانية المُقدّمة عبر آلية المساعدات العابرة للحدود التي تُنسّقها الأمم المتحدة.

لقد دمّرت أربعة عشر عامًا من الصراع في سوريا ما يقرب من أربعة عقود من التقدم الاقتصادي والاجتماعي والإنساني، وفقًا لتقييم أولي جديد للأثر الاجتماعي والاقتصادي أعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأفاد البرنامج في تقرير أن سوريا ستستغرق عقدًا على الأقل للعودة إلى مستوياتها الاقتصادية قبل الحرب، وإذا استمرت الاتجاهات الحالية للنمو البطيء، فقد يستغرق الأمر أكثر من 50 عامًا، وأوضحت الأمم المتحدة أن الخسائر البشرية الهائلة – أكثر من 600 ألف سوري قتلوا في الحرب، واختفى نحو 113 ألف شخص قسراً، ومصيرهم مجهول – والأضرار المادية، بالإضافة إلى الانهيار شبه الكامل للعملة الوطنية، واستنزاف الاحتياطيات الأجنبية، وانتشار البطالة، وانزلاق 90% من السكان إلى براثن الفقر، تجعل التعافي مهمة شاقة[44].

أشار التقرير إلى أن معدل الفقر قد ارتفع بنحو ثلاثة أضعاف، من 33% قبل النزاع إلى 90% اليوم، بينما ارتفعت مستويات الفقر المدقع ستة أضعاف، من 11% إلى 66%.

وأشار تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن ما بين 40% و50% من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و15 عامًا غير ملتحقين بالمدارس، وأن ما يقرب من ثلث الوحدات السكنية قد دُمرت أو تضررت بشدة خلال سنوات النزاع، مما ترك 5.7 مليون شخص في سوريا بحاجة إلى دعم في مجال المأوى.

الاعتقال التعسفي، والتعذيب، والإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري

تواصل قوات الأمن السورية والميليشيات التابعة للحكومة الاعتقال التعسفي، والاختفاء القسري، وإساءة معاملة الأشخاص في جميع أنحاء البلاد، بمن فيهم الأطفال، وذوو الإعاقة، وكبار السن، والعائدون، والأفراد في المناطق المستعادة الذين وقّعوا ما يُسمى باتفاقيات المصالحة.

وثّقت (هيومن رايتس ووتش) 21 حالة اعتقال واحتجاز تعسفيين، منها 13 حالة تعذيب، وثلاث حالات اختطاف، وخمس حالات قتل خارج نطاق القضاء، و17 حالة اختفاء قسري، بين عامي 2017 و2021، بين لاجئين عادوا إلى سوريا من الأردن ولبنان.

لا يزال آلاف المعتقلين في سجون سرية في سوريا، وكثير منهم محتجزون منذ عام 2011، دون أي دليل على مكان وجودهم.

وفقًا للشبكة السورية لحقوق الإنسان، قُتل ما يقارب 15 ألف شخص تحت التعذيب منذ مارس/آذار 2011، معظمهم على يد القوات الحكومية السورية.

كما تُقدّر الشبكة أن أكثر من 100 ألف سوري ما زالوا مختفين قسرًا [45]. ولا تزال أزمة النزوح السوري من أشد عواقب الحرب وطأةً وأطولها أمدًا منذ عام 2011. فقد أُجبر 12.3 مليون شخص على الفرار منذ بداية الحرب، وفقًا لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، مع وجود 6.7 مليون نازح داخليًا في جميع أنحاء البلاد.

في عام 2021، اتخذت جهود إجبار اللاجئين على العودة أبعادًا جديدة. فقد أصبحت الدنمارك أول دولة أوروبية تُبلغ 94 لاجئًا سوريًا بأن وضع "الحماية المؤقتة" الخاص بهم لن يُجدد، وذلك عقب تقرير كاذب صادر عن سلطات الهجرة الدنماركية، زعم أن دمشق وضواحيها آمنة للعودة، على الرغم من وجود أدلة واسعة النطاق على استمرار خطر الاضطهاد على نطاق واسع.

على الرغم من تراجع الأعمال العدائية الفعلية في سوريا، واجه العائدون مجموعة من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتقال التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري وانتهاكات من قبل السلطات السورية، مما يُقدم دليلًا إضافيًا على أن سوريا ليست آمنة. كما واجه اللاجئون العائدون

صعوبات اقتصادية شديدة، حيث لم يتمكنوا من توفير احتياجاتهم الغذائية الأساسية. ووجد معظمهم منازلهم مدمرة كليًا أو جزئيًا، ولم يتمكنوا من تحمل تكاليف ترميمها. ولم تقدم الحكومة السورية أي مساعدة لإصلاح المنازل[46].

و أوضحت منظمة هيومن رايتس ووتش ان النزاعات المسلحة في سوريا أثرت بتعليم الأطفال اللاجئين، ومن بينهم أطفال ذوو الاعاقة في البلدان التي ضمت اللاجئين، بالإضافة الى جائحة كورونا، لا سيما في لبنان، واجه آلاف من اللاجئين السوريين هناك خطر متزايد يتعلق بترك المدارس و عمالة الأطفال و زواج الصغار غير البالغين.

القسم الثاني: النزاعات المسلحة في اليمن

المشهد متعدد الأقطاب الحالي في اليمن ليس تكرارًا أو سمةً من سمات الماضي البعيد للبلاد. حيث ان الشعب تحت هوية وطنية واحدة منذ توحيد اليمن عام ١٩٩٠. لقد عانوا ويلات الحرب الأهلية عام ١٩٩٤، وعزز الربيع العربي في اليمن عام ٢٠١١ بعض الاختلافات بين الجماعات التي جمعها توازن القوى النسبي، في بداية الربيع العربي، وجعلها قادرة على التفاوض في المجلس الوطني[47].

ان النزاع المسلح في اليمن يندرج ضمن مفهوم الحرب الاهلية التي تتمثل ببين جماعة (الحوثيين) و القوات الموالية للرئيس السابق علي عبدالله صالح مع قيام بعض الدول بدعم الحوثيين من جهة و قيام دول أخرى بتشكيل تحالف لدعم القوات الحكومية الموالية للرئيس السابق من جهة أخرى فيما يهاجم تنظيم القاعدة الطرفين السابقين على حد سواء[48].

يُميّز القانون الدولي الإنساني، أو قوانين الحرب، بين النزاعات المسلحة "الدولية" و"غير الدولية". وبموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، تُطبّق قوانين النزاعات المسلحة الدولية على جميع حالات النزاع المسلح بين دولتين أو أكثر. ومع أن القانون الدولي الإنساني لا يُحدّد ما إذا كان كيانٌ مثل الحوثيين يُمثّل الدولة اليمنية، فإن سلطة الحوثيين لا تبدو مُستوفية لمعايير الدولة، من منظور القانون الدولي العام.

رغم مشاركة عدة دول في النزاع الدائر في اليمن، إلا أن القتال لا يشمل دولة منخرطة في نزاع مسلح مع دولة أخرى، وبالتالي فهو ليس نزاعًا مسلحًا دوليًا. بل يُطبّق عليه النظام القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية، يخضع النزاع المسلح غير الدولي بين قوات التحالف وحلفائها في اليمن من جهة، وقوات الحوثيين وحلفائهم في اليمن من جهة أخرى، للقانون الإنساني الدولي، كما هو منصوص عليه في المعاهدات والقانون الدولي العرفي. وتضمنت المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، التي

اعتبرت جميع الدول الأعضاء في التحالف أطرافًا فيها. وكما هو موضح أدناه، تحدد المادة 3 المشتركة المعايير الدنيا لجميع أطراف النزاع المسلح غير الدولي. كما أن اليمن وبعض الدول المشاركة في النزاع المسلح أطراف في البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف، الذي يوفر حماية إضافية للمقاتلين والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، بالإضافة الى ان اليمن و بعض من الدول التي شاركت في النزاع المسلح أطرافا" في البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الذي تضمن توفير تدابير لحماية للمحاربين والمدنيين اثناء النزاع المسلح الغير دولي[49].

اثر النزاع على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية في اليمن:

أعلنت اليونيسف اليوم أن ثماني سنوات من الصراع الدامي قد دمرت حياة ملايين الأطفال في اليمن، وتركت 11 مليونًا بحاجة إلى شكل أو أكثر من أشكال المساعدة الإنسانية، محذرة من أن الملايين قد يواجهون مخاطر أكبر لسوء التغذية ما لم تُتخذ إجراءات عاجلة[50].

الأزمة الإنسانية في اليمن هي نتيجة تضافر عوامل معقدة ومدمرة، منها ثماني سنوات من الصراع العنيف، والانهيار الاقتصادي، وتعطل أنظمة الدعم الاجتماعي، مما أثر سلبًا على الخدمات الأساسية.

يحتاج أكثر من 11 مليون طفل إلى مساعدات إنسانية نتيجة ثماني سنوات من الصراع المدمر في اليمن.

يعاني أكثر من 540 ألف طفل دون سن الخامسة من سوء التغذية الحاد الوخيم الذي يهدد حياتهم، حيث يموت طفل واحد كل 10 دقائق.

كما أدى الصراع إلى تفاقم أزمة سوء التغذية المستمرة في اليمن، حيث يعاني 2.2 مليون طفل من سوء التغذية الحاد، بما في ذلك أكثر من 540 ألف طفل يعانون من سوء التغذية الحاد الوخيم، وهي حالة تهدد الحياة إذا لم تُعالج على وجه السرعة، "إن حياة ملايين الأطفال الضعفاء في اليمن معرضة للخطر بسبب عواقب حرب وحشية ومستمرة لا يمكن تصورها ولا تُطاق". وأضاف بيتر هوكنز ممثل الأمم المتحدة: "لقد كانت اليونيسف حاضرة لتقديم المساعدة التي تشتد الحاجة إليها على مدى السنوات الثماني الماضية وما بعدها، ولكن لا يمكننا تقديم الدعم الكافي للأطفال والأسر المتضررة دون سلام دائم".

خلال الفترة من مارس إلى نوفمبر 2022، تم تحقيق ما يلي: بين مارس/آذار 2015 ونوفمبر/تشرين الثاني 2022، تحققت الأمم المتحدة من مقتل أو إصابة أكثر من 11,000 طفل بجروح خطيرة.

كما جُنِّد أكثر من 4,000 طفل من قِبل الأطراف المتحاربة، وتعرض أكثر من 900 منشأة تعليمية وصحية للهجوم أو الاستخدام لأغراض عسكرية، مما يهدد حقوق الأطفال الأساسية في خدمات صحية وتعليمية آمنة ومناسبة. وبينما هذه مجرد أرقام مُتحققة، فمن المرجح أن يكون العدد الحقيقي أعلى من ذلك بكثير.

لقد خلّفت سنوات من الصراع والمصاعب والحزن ما يقرب من 8 ملايين شخص بحاجة إلى خدمات الصحة النفسية والنفسية والاجتماعية في اليمن. الأطفال ومقدمو الرعاية لهم في لقد خلّفت سنوات من الصراع والمصاعب والحزن ما يقرب من 8 ملايين شخص بحاجة إلى خدمات الصحة النفسية والاجتماعية في اليمن. يتعرض الأطفال ومقدمو الرعاية لهم للخطر نتيجة مواجهتهم لمخاطر متعددة ونزوحهم، وغالبًا ما يلجأون إلى آليات تكيف سلبية مثل زواج الأطفال وعمالة الأطفال، وفي كثير من الحالات، التجنيد في القتال، وبالمثل، لا يزال وضع الأطفال النازحين مصدر قلق بالغ. فمخيمات النازحين مكتظة بأكثر من 2.3 مليون طفل، لا يحصلون على ما يكفي من الخدمات الأساسية في مجالات الصحة والتغذية والتعليم والحماية والمياه والصرف الصحي، تحتاج اليونيسف بشكل عاجل إلى 484 مليون دولار أمريكي لعام 2023 لمواصلة استجابتها الإنسانية المنقذة لحياة الأطفال في اليمن. إذا لم تتلقَّ اليونيسف التمويل اللازم، فقد تضطر إلى تقليص المساعدات الحيوية التي تقدمها[51].

الخاتمـــــــة

و ان طال ليل الظالمين فلا بد من بزوغ فجر العدالة يوما" على تلك الأرواح التي غادرت أرضنا ظلما" نتيجة الاقتتال بدوافع دينية او بغرض البقاء في السلطة او لمجرد العبث بأمن أوطاننا العربية و لا بد أن يدان الفاعلين ممن تلطخت أيديهم بدماء المدنيين من الأطفال العزل و النساء و كبيري السن وأن الحق الذي انتهك و المال الذي ضاع ما كان ليضيع لو أن الكفوف متشابكة لبعضها و أن النزاعات المسلحة ستأخذ مجرى التلاشي مهما استمرت من أعوام.

النتائج:

1. خلص ان الصراعات المسلحة (النزاعات الدولية وغير الدولية) تؤدي الى انتهاكات خطيرة وواسعة النطاق للحقوق الاجتماعية بصورة خاصة تتمثل بالتهجير القسري و القتل العشوائي و حتى الاحتجاز التعسفي.
2. كما و أظهرت الدراسة ان النزاعات المسلحة تؤدي الى تدمير البنى التحتية للخدمات الاجتماعية وهو تدمير شبه التام يطال الدولة وقد يكون شامل بالنسبة في المناطق التي وقع فيها الصراع.

3. تم تسليط الضوء على الفعالية المحدودة للقانون الدولي في حماية حقوق الإنسان وقت النزاعات المسلحة بالإضافة الى دور المنظمات الدولية المعنية في مجال حقوق الإنسان.

التوصيات:

1. تعزيز اليات الرصد الدولية لرصد انتهاكات حقوق الإنسان اثناء النزاعات المسلحة.
2. ضرورة دعم المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان على توفير الخدمات الأساسية في مناطق النزاع.
3. العمل على تعزيز الوعي بحقوق الإنسان بين الأطراف المتنازعة و المجتمعات المتضررة.
4. ضرورة إعطاء المحكمة الجنائية الدولية الدور الفعال لمحاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان اثناء الصراعات او النزاعات المسلحة.
5. العمل على تقديم تسهيلات مادية بشتى الطرق لعمل المنظمات الإنسانية عند تقديم المساعدات للمرضى و الجرحى و الأطفال و النساء داخل مناطق النزاع بالقدر اللازم لإنقاذ حياة المدنيين.
6. تقديم مرتكبي جرائم النزاعات المسلحة في سوريا و اليمن و كل من شارك في انتهاك حقوق الامنين من المدنيين بالقتل و التهجير والاحتجاز و الحرمان من التعليم والصحة الى محاكم العدل الدولية و المحاكم المحلية و عدم التهاون في هذا الموضوع أيً" كان الفاعل.

الهوامش

(1) بارتلز، روجر. "الخطوط الزمنية، والحدود، والنزاعات: التطور التاريخي للانقسام القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية". المجلة الدولية للصليب الأحمر.

(2) ينظر أيضا" الى :– باولوس، أ.، وم. فاشاكمادزي. "الحرب غير المتكافئة ومفهوم النزاع المسلح: تصور مبدئي". المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 873 (مارس 2009): ص 95–125.

بيجيك، يلينا. "وضع النزاعات المسلحة". في "وجهات نظر حول دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي"، تحرير إليزابيث ويلمشورست وسوزان برو، الصفحات 77–100، كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج، 2007.

شوندورف، ر. س. "النزاعات المسلحة خارج الدولة: هل هناك حاجة لنظام قانوني جديد؟" مجلة جامعة نيويورك للقانون الدولي، القانون والسياسة 37، رقم 1 (2004): 61–75.

سيفاكوماران، ساندیش. "إعادة النظر في القانون الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية". المجلة الأوروبية للقانون الدولي، المجلد 22، العدد 1.، رقم 1 (2011): ص 64–219.

ستيوارت، جيمس. "نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الإنساني الدولي: نقد للعولمة".، "النزاع المسلح" المجلة الدولية للصليب الأحمر 850 (يونيو/حزيران 2003).(2003): ص 50–313.

تصنيف النزاعات المسلحة. المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 873 (مارس/آذار 2009).
فيتيه، سيلفان. "تصنيف النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني: المفاهيم القانونية والأوضاع الفعلية". المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 873 (مارس 2009): ص 69–94.
ويلموت، ديردري. "إلغاء التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية". مجلة ملبورن للقانون الدولي. القانون رقم 5، رقم 1 (2004): ص 196–219.
ني أولين، ف. د. "العلاقة بين حالات الطوارئ والصراع المسلح منخفض الشدة". الكتاب السنوي الإسرائيلي لحقوق الإنسان، المجلد 28 (1998): ص 97–106.
"العنف الحضري". المجلة الدولية للصليب الأحمر 878 (يونيو/حزيران 2010): 309–536.

(3) د. كمال حماد، النزاع المسلح، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1،بيروت، 1997، ص20.

(4) المصدر السابق نفسه، ص26.

(5) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجوء الى القوة، (دار النشر للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ب س، ص30.

(6) احمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، (دار النهضة العربية القاهرة، ط1، 2006، ص12

(7) د. سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة، (دار الحتامد للنشر و التوزيع، عمان 2012، ص 110

(8) د. عامر علي سمير الدليمي، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية ةالداخلية، ط1، (الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص133.

(9) محمد السيد حسن داود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير دولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، (أطروحة دكتورا، كلية الشريعة والقانون، القاهرة 1999، ص53.

(10) اللجنة الدولية للصليب الأحمر(مصدر سابق)، ص26.

(11) د. عامر علي سمير الدليمي، مصدر سابق، ص 133–134

(12) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المصدر نفسه، ص33.

(13) خليل احمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، (أطروحة مقدمة الى جامعة سانت كلمنتس العالية لنيل شهادة دكتوراه / 2008، ص12.

(14) للجنة الدولية للصليب الأحمر، المدنيون، منشور على الموقع الالكتروني www.org.icrc

(15) المادة (50) من البروتوكول الثاني 1977.

وهذه الفئات هم :–

- افراد القوات المسلحة والميليشيات المتطوعة التي تعد جزءا" من هذه القوات.
- افراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة، بمن فيهم أعضاء حركة المقاومة الذين ينتمون الى احدى اطراف النزاع ويعملون داخل او خارج اقليمهم حتى لو كان هذا الإقليم محتلا" على ان تتوافر الشروط التالية (ان يقودهم

شخص مسؤول عن مرؤوسيه، ان تكون لها شاره محددة ومميزة، ان تحمل الأسلحة جهرا" و ان تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب و عاداتها).

- افراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة او سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
- السكان الذين يحملون السلاح من تلقاء انفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية.

(16) احمد عطية أبو الخير، حماية السكان المدنيين و الاعيان المدنية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية الأولى، القاهرة، 1998، ص113.

(17) حيدر كاظم عبد علي، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، المجلد الأول، عدد383،2013،22.

(18) حيث تقضي المادة 48 من البروتوكول الأول التي جاءت تحت عنوان قاعدة أساسية بما يلي :

(19) "تعمل اطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الاعيان المدنية و الأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك ومن اجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والاعيان المدنية ".

(20) إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007، ص 418.

(21) حيث تقضي الفقرة الرابعة من المادة الرابعة بما يلي : "لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949".

(22) أحمد داوود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، 2008، ص90.

(23) اسماعيل عبد الرحمن الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 421.

https://ila.io/527ZIi (24)

(25) منظمة العفو الدولية (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية):

https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/economic-social-and-cultural-rights/

(26) تعتمد هيئات المعاهدات التعليقات العامة استنادا" الى خبرتها في مجال الرصد، وهي تقدم للدول إرشادات قائمة على الخبرة بشأن التزاماتها الناشئة عن معاهدة بعينها.

(27) الأمم المتحدة/ حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان / الحق في السكن اللائق / صحيفة الوقائع 21 / التنقيح 1.

(28) التعليق العام رقم 14، الذي يشير بعد ذلك إلى أن "حظر حالات إخلاء المساكن بالإكراه لا يسري على حالات الإخلاء التي تطبق بالإكراه وفقاً لأحكام القانون والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان" (الفقرة (٣).

(29) برنامج الموئل بالأمم المتحدة، التقرير العالمي عن المستوطنات البشرية لعام ٢٠٠٧: تعزيز السلامة والأمن الحضريين (نيروبي، ٢٠٠٧.

(30) الجمعية العامة للأمم المتحدة (2010) : الحق في التعليم في حالات الطوارئ، الدورة الرابعة والستون. حماية التعليم في ظروف انعدام الامن و النزاعات المسلحة : دليل قانون دولي، ملخص، peic،BIICL، النسخة الكاملة على الموقع الالكتروني:www.biicl.org/research/education

(31) منظمة الصحة العالمية و مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الحق في الصحة، صحيفة الحقائق 31، ص4.

(32) وقد العديد من هذه الخصائص وغيرها من الخصائص المهمة للحق في الصحة في التعليق العام رقم 14 (2000) بشأن الحق في الصحة الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تم توضيح

(33) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد في قرارها) (2004 المؤرخ 16 كانون الأول / ديسمبر 1966 ودخل العهد حيز النفاذ في عام 1976، ويحلول الأول من كانون الأول / ديسمبر 2007 صادقت عليه 157 دولة.

(34) اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

https://www.icrc.org/ar/document/respecting-and-protecting-health-care-armed-conflicts-and-situations-not-covered

(35) الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الاحمر ICRC.

(36) د. هرنان رايس و دريمي روزباخ دور الطبيب في زيارات اللجنة الدولية للسجناء، المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد 284 أيلول / سبتمبر تشرين الأول/ أكتوبر (1991) ص 469–482.

(37) الحق في العمل الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. مؤرشف من الأصل في 2019–11–12.

(38) ضيف الله عالية (٢٠٢١). حق العمل للمرأة المسلمة في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة بقانون تنظيم علاقات العمل الاماراتي وسيداو" حق المرأة في العمل (ط. (48) الجامعة الأردنية: مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون. ج. 1 ع. ٤٨.

(39) كاثيبني شامراج، "حملة ضد الظلم"، الهندوس، ١٩ أكتوبر ١٩٩٧.

(40) بيريك، جونسلي ويانا رودجرز. 2006. "سباق آسيا [2] للاستحواذ على أسواق ما بعد اتفاقات التنويع الاقتصادي: لمحة عامة عن معايير العمل والامتثال والتأثيرات على القدرة التنافسية"، مجلة التنمية الآسيوية 23(1)، ص.55–86.

(41) ماسكوس، كيث إي. "هل ينبغي فرض معايير العمل الأساسية [3] من خلال سياسة التجارة الدولية؟" البنك الدولي: سلسلة أوراق العمل السياساتية 1 (1999)، نسخة محفوظة 15 أغسطس (آب) 2012/2011على موقع واي باك مشين.

(42) Archived Standards". International Labour Organization from the original on 2019-06-09. Retrieved 2013-11-04

(43) https://www.bbc.com/arabic/middleeast-56380041

(44) https://www.hrw.org/ar/world-report/2022/country-chapters/syria

(45) https://www.hrw.org/

(46) فيليب باريت هولزابفيل، "عملية التحول في اليمن: بين التجزئة والتحول"، أعمال السلام، (مارس 2014)، في:

http://www.usip.org/sites/default/files/PW95-Yemen%20in%20Transition

(47) الغارديان: مأساة المدنيين تتفاقم في حرب اليمن المنسية – **BBC Arabic**

(48) https://www.bbc.com/arabic/inthepress/2015/10/151015_press_fridy

(49) https://www.unicef.org/yemen/ar

المصـــــــادر

I. "العنف الحضري". المجلة الدولية للصليب الأحمر 878 (يونيو/حزيران 2010): ص 309–536.

II. روجر. "الخطوط الزمنية، والحدود، والنزاعات: التطور التاريخي للانقسام القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية". المجلة الدولية للصليب الأحمر.

III. احمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، (دار النهضة العربية القاهرة، ط1، 2006، ص12.

IV. أحمد داوود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، 2008، ص90.

V. احمد عطية أبو الخير، حماية السكان المدنيين و الاعيان المدنية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية الأولى، القاهرة، 1998، ص113.

VI. إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007، ص 418.

VII. باولوس، أ.، وم. فاشاكمادزي. "الحرب غير المتكافئة ومفهوم النزاع المسلح: تصور مبدئي". المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 873 (مارس 2009): 95–125.

VIII. بيجيك، يلينا. "وضع النزاعات المسلحة". في "وجهات نظر حول دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي"، تحرير إليزابيث ويلمشورست وسوزان برو، الصفحات 77–100، كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج، 2007.

IX. بيريك، جونسلي ويانا رودجرز. 2006. "سباق آسيا [2] للاستحواذ على أسواق ما بعد اتفاقات التنويع الاقتصادي: لمحة عامة عن معايير العمل والامتثال والتأثيرات على القدرة التنافسية"، مجلة التنمية الآسيوية 23(1)، ص.55–86.

X. تصنيف النزاعات المسلحة. المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 873 (مارس/آذار 2009).

XI. الجمعية العامة للأمم المتحدة (2010): الحق في التعليم في حالات الطوارئ، الدورة الرابعة والستون.

XII. حيدر كاظم عبد علي، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، المجلد الأول، عدد383،2013،22.

XIII. خليل احمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، (أطروحة مقدمة الى جامعة سانت كلمنتس العالية لنيل شهادة دكتوراه / 2008، ص12.

XIV. د. سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة، (دار الحتامد للنشر و التوزيع، عمان 2012، ص 110.

XV. د. عامر علي سمير الدليمي، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية الداخلية، ط1، (الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص133.

XVI. د. كمال حماد، النزاع المسلح، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1،بيروت، 1997، ص20.

XVII. د. هرنان رايس و دريمي روزباخ دور الطبيب في زيارات اللجنة الدولية للسجناء، المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد 284 أيلول / سبتمبر تشرين الأول / أكتوبر (1991) ص 469–482.

XVIII. ستيوارت، جيمس. "نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الإنساني الدولي: نقد للعولمة".، "النزاع المسلح"

XIX. سيفاكوماران، ساندیش. "إعادة النظر في القانون الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية". المجلة الأوروبية للقانون الدولي، المجلد 22، العدد 1.، رقم 1 (2011): ص 64–219.

XX. شوندورف، ر. س. "النزاعات المسلحة خارج الدولة: هل هناك حاجة لنظام قانوني جديد؟" مجلة جامعة نيويورك للقانون الدولي، القانون والسياسة 37، رقم 1 (2004):ص، 61–75.

XXI. فيتيه، سيلفان. "تصنيف النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني: المفاهيم القانونية والأوضاع الفعلية". المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 873 (مارس 2009): 69–94.

XXII. فيليب باريت هولزابفيل، "عملية التحول في اليمن: بين التجزئة والتحول"، أعمال السلام، (مارس 2014).

XXIII. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجوء الى القوة، (دار النشر للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ب س، ص30.

XXIV. ماسكوس، كيث إي. "هل ينبغي فرض معايير العمل الأساسية [3] من خلال سياسة التجارة الدولية؟" البنك الدولي: سلسلة أوراق العمل السياساتية 1 (1999)، نسخة محفوظة 15 أغسطس (آب) 2012/2011على موقع واي باك مشين.

XXV. المجلة الدولية للصليب الأحمر 850 (يونيو/حزيران 2003).(2003): ص 50–313.

XXVI. محمد السيد حسن داود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير دولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، (أطروحة دكتورا، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، 1999، ص53.

XXVII. ني أولين، ف. د. "العلاقة بين حالات الطوارئ والصراع المسلح منخفض الشدة". الكتاب السنوي الإسرائيلي لحقوق الإنسان، المجلد 28 (1998): 97–106.

XXVIII. ويلموت، ديردري. "إلغاء التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية". مجلة ملبورن للقانون الدولي. القانون رقم 5، رقم 1 (2004): 196–219.

References

I. *Bartels, Roger. "Timelines, Boundaries, and Conflicts: The Historical Development of the Legal Divide between International and Non-International Armed Conflicts." International Review of the Red Cross.*

II. *Wilmot, Deirdre. "Abolishing the Distinction Between International and Non-International Armed Conflicts in the Rome Statute of the International Criminal Court." Melbourne Journal of International Law. Law No. 5, No. 1 (2004): 196-219.*

III. *Ni Aolin, F. D. "The Relationship between States of Emergency and Low-Intensity Armed Conflict." Israeli Yearbook of Human Rights, Vol. 28 (1998): 97-106.*

IV. *"Urban Violence." International Review of the Red Cross 878 (June 2010): pp. 309-536.*

V. *D. Kamal Hammad, Armed Conflict, (University Institution for Studies, Publishing, and Distribution, 1st ed., Beirut, 1997, p. 20).*

VI. *The International Committee of the Red Cross, Resort to Force, (ICRC Publishing House, Cairo, p. 30).*

VII. *Ahmed Abu Al-Wafa, The General Theory of International Humanitarian Law, (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1st ed., 2006, p. 12).*

VIII. *Dr. Salama Saleh Al-Rahifa, Protection of Cultural Property During Armed Conflict, (Dar Al-Hatamid for Publishing and Distribution, Amman, 2012, p. 110).*

IX. *Dr. Amer Ali Samir Al-Dulaimi, Military Necessity in International Armed Conflicts, 1st ed., (Academics for Publishing and Distribution, Amman, 2015, p. 133).*

X. *Muhammad Al-Sayyid Hassan Dawood, Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts in International Law and Islamic Law, (PhD Thesis, Faculty of Sharia and Law, Cairo, 1999). p. 53.*

XI. *Khalil Ahmed Khalil Al-Ubaidi, The Protection of Civilians in International Armed Conflicts in International Humanitarian Law and Islamic Law (a thesis submitted to the University of St. Clements for a PhD / 2008), p. 12.*

XII. *Paulus, A., and M. Vashakmadze. "Asymmetric Warfare and the Concept of Armed Conflict: A Preliminary Conceptualization." International Review of the Red Cross, No. 873 (March 2009): 95–125.*

XIII. *Ahmed Attia Abu Al-Khair, The Protection of Civilian Populations and Civilian Objects, First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya Al-Ula, Cairo, 1998, p. 113.*

XIV. *Haider Kazim Abdul Ali, The Principle of Distinction between Civilians and Combatants: A Study in Light of the Provisions of International Humanitarian Law, Journal of the Islamic University College, Volume 1, Issue 22, 2013, p. 383.*

XV. *Ismail Abdel Rahman, Criminal Protection of Civilians in Times of Armed Conflict, Part One, Egyptian General Book Authority, Cairo, 2007, p. 418.*

XVI. *Ahmed Dawoud, Security Protection of Civilians under Occupation in International Humanitarian Law, Akhbar Al-Youm Press, Cairo, 2008, p. 90.*

XVII. *The United Nations General Assembly (2010): The Right to Education in Emergencies, Sixty-Fourth Session.*

XVIII. *Dr. Hernan Reyes and Dremi Rosbach, The Role of the Doctor in ICRC Visits to Prisoners, International Review of the Red Cross, No. 284, September/October (1991), pp. 469-482.*

XIX. *Peric, Gunsley and Yana Rodgers. 2006. "Asia's Race to Capture Post-Diversification Markets: An Overview of Labor Standards, Compliance, and the Impact on Competitiveness," Asian Development Journal 23(1), pp. 55-86.*

XX. *Maskus, Keith E. "Should Core Labor Standards be Enforced through International Trade Policy?" World Bank: Policy Working Paper Series 1 (1999), archived copy dated August 15, 2011/2012, at the Wayback Machine.*

XXI. *Philip Barrett Holzapfel, "The Transformation Process In Yemen: Between Fragmentation and Transformation, Peace Works, (March 2014).*

XXII. *Pejic, Jelena. "The Status of Armed Conflicts." In Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law, eds. Elizabeth Wilmshurst and Susan Bru, pp. 77–100, Cambridge: Cambridge University Press, 2007.*

XXIII. *Schondorf, R. S. "Extra-State Armed Conflicts: Is a New Legal Regime Needed?" New York University Journal of International Law, Law and Policy 37, no. 1 (2004): pp. 61–75.*

XXIV. *Sivakumaran, Sandesh. "Revisiting the International Law of Internal Armed Conflicts." European Journal of International Law, Vol. 22, No. 1 (2011): pp. 64-219.*

XXV. *Stuart, James. "Towards a Single Definition of Armed Conflict in International Humanitarian Law: A Critique of Globalization.", "Armed Conflict."*

XXVI. *International Review of the Red Cross 850 (June 2003): pp. 50-313.*

XXVII. *Classification of Armed Conflicts. International Review of the Red Cross, No. 873 (March 2009).*

XXVIII. *Vitte, Sylvain. "Classification of Armed Conflicts in International Humanitarian Law: Legal Concepts and Practical Situations." International Review of the Red Cross, No. 873 (March 2009): 69-94.*

Websites:

I. *https://ila.io/527ZIi*

II. *https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/economic-social-and-cultural-rights/*

III. *www.biicl.org/research/education*

IV. *https://www.icrc.org/ar/document/respecting-and-protecting-health-care-armed-conflicts-and-situations-not-covered*

V. *https://www.bbc.com/arabic/middleeast-56380041*

VI. *https://www.bbc.com/arabic/middleeast-56380041*

VII. *https://www.hrw.org/ar/world-report/2022/country-chapters/syria*

VIII. *https://www.hrw.org/*

IX. *https://www.bbc.com/arabic/inthepress/2015/10/151015_press_friday*

X. *https://www.bbc.com/arabic/inthepress/2015/10/151015_press_friday*

XI. *https://www.unicef.org/yemen/ar*

XII. *https://www.unicef.org/yemen/*